

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الشهيد القديس مارجرس الكائنة بكفر يوسف سلامة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، والمقامة من قبل طبقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك